بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل قنية • سئل في انعقاد النكاح بلفظ التجويز
اجاب نعم ينعقد ممن انعقدت كلمتهم على هذه الغلطة وكانوا يطلبون بها حل
الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الروميه وهذا مما يجب
القطع به والحال هذه والله اعلم خيريه • سئل هل للنساء اللاتي من قبل الاب
ولاية التزويج للصغير والصغيرة اجاب نعم لهن ذلك عند عدم العصبات
باجماع من اصحابنا عين المفتي • سئل عن رجل قال لامرأة يثب زوجيني
نفسك على مبلغ كذا فقالت المرأة زوجتك نفسي فقال الزوج قبلت
وسمع كلا منهما كلام الاخر فهل يصح هذا النكاح وهل لاولياء المرأة الاعتراض
ام لا اجاب يصح النكاح المزبور شرعا ان كان الرجل لها كفوا فحينئذ لا اعتراض
للاولياء على الرواية المعول عليها عين المفتي • واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين
او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت
فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح در المختار • رجل قال
لامرأته زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت لا بل زوجني وانا كبيرة ولم
ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج قاضيخان • سئل عن الولي في
النكاح اذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه ام لا اجاب نعم يصح التزويج
منه ولو كان فاسقا انتهى من فتاوى بن نجيم من النكاح • سئل عن الولي في النكاح
اذا امتنع عن التزويج حتى ياخذ شيئا من الزوج فدفعه له وزوج هل للزوج الرجوع
عليه به لانه رشوة انتهى من فتاوى بن نجيم من النكاح نقلا عن البزازية • ولو اسلم زوج
الكتابية فهي له تنوير • لو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها كنز • ولو زوج
القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا لا وان عقد وليس في منشوره
ثم اذن له فيه فاجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز بزازيه •
ويبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه
ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج
النهاريات در المختار • ذكر الزيلعي في شرح الكنز ولو قال رجل اشهدوا
تزوجت المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم
يروا شخصها اذا كانت المرأة وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز
النكاح وعلى هذا لو وكلت المرأة رجلا في البيت فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها
خلاصة الفتاوى • ولو قال لها يا عروسي فقالت له لبيك انعقد على المذهب
در المختار • تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر • در
قال في البزازية اجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بالف
من رجل عند شهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا
وانكره صاحب المحيط وقال ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع فانه ينعقد بالتعاطي

والنكاح

والنكاح لخطره لا حتى يتوقف على الشهود منح الغفار • ولا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن او انسان
الماء لاختلاف الجنس قال الصدر الشهيد من افتى بالحل قبل الدخول بالنكاح الصحيح فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وصح ان سعيدا رجع عن هذا القول كذا في البزازي جامع الفتاوى
الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجاز الولي جاز النكاح ولهما خيار البلوغ لو اجاز
غير الاب والجد فصولين من الفصل الرابع والثلاثين في احكام الصبيان • ولو قال ابن العم
للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فتزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره • در
فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة در والالفاظ
التي ينعقد بها النكاح نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج والكناية
كل لفظ يستعمل لتمليك الاعيان كلفظ التمليك والبيع والشراء والهبة والصدقة ونحوها
وكذا الرجعة حتى اذا قال لاجنبية راجعتك فقالت رضيت انعقد النكاح انتهى حاوي القدسي
من كتاب النكاح • ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو ما فقد شرطا من شرائط الصحة
كشهود بالوطء لا بغيره كالخلوة ولم يزد مهر المثل على المسمى ولو كان دون المسمى لزم مهر
المثل ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه
دخل بها ام لا فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما ويجب العدة بعد
الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة
بالمتاركة ويثبت النسب وتعتبر مدته وهو ستة اشهر من الوطء فان كانت مدته
الى الوضع اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة
اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى در المختار • فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر
ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر لغائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ
الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار در المختار • والنكاح لا يصح بتعليقه
بالشرط كزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعلقه بالخطر كما في العمادية وغيرها
وما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح
ولكن لا يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط در المختار • وصح نكاح
حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه در • فروع لو نكحها الزاني
حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة در • وصح نكاح الموطوءة بملك يمين
ولا يستبرؤها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيره • والموطوءة بزنا
ابي جاز نكاح من رآها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك فمنسوخ بآية فانكحوا ما طاب لكم وفي آخر حظر المجتبى لا يجب
على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود
الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف در المختار
الولي هو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج

Copyright ... University